

احتكار المنتج الطبي في ظل الظروف الوبائية "دراسة فقهية مقارنة بالتشريع الوضعي"

Monopolizing the medicinal product under epidemiological conditions "a jurisprudential study compared to positive legislation"

د. محمود عبدالعظيم علي عيسى

جامعة الأزهر (مصر) domoahmad2014@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 11 / 15 تاريخ القبول: 2021 / 01 / 11 تاريخ النشر: 2021 / 03 / 30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على ظاهرة احتكار المنتج الطبي، خاصة في ظل الظروف الوبائية، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما التمهيد فخصصته لبيان مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون. أما المبحث الأول فأوضحت فيه حكم احتكار المنتج الطبي فقها وقانونا. بينما خصصت المبحث الثاني لبيان التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي.

الكلمات المفتاحية: احتكار؛ منتج؛ طبي؛ ظروف؛ وبائية.

Abstract:

This research aims to shed light on the phenomenon of monopolizing the medical product, especially in light of epidemiological conditions. The research came in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. As for the preamble, it was devoted to explaining the concept of monopoly in Islamic jurisprudence and law. As for the first topic, it clarified the jurisprudence and legal ruling on monopolizing the medicinal product. While the second topic is devoted to clarifying the legal and legal measures to reduce the phenomenon of monopolizing the product medical.

Keywords: monopoly; product; medical; Circumstances; Epidemiology.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وأخرج المرعى فجعله غثاء أحوى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد...
فقد بات المنتج الطبي ذا أهمية قصوى في حياة البشر؛ لذا أصبح من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال.

وقد شهد العالم الحاجة الماسة إلى هذا المنتج في ظل الظروف الوبائية التي اجتاحت بلدان العالم حال تفشي وباء كورونا (covid 19).

ومع تفشي هذا الوباء لوحظ اختفاء بعض المنتجات الطبية اللازمة حيال الوقاية من العدوى الوبائية، وبالتحري وجد أن بعض الناس راحوا يتلاعبون بتلك المنتجات، مستغلين حاجة الجمهور إليها، فاحتكروها بغية المكسب السريع الميسور.

لذا جاءت فكرة هذا البحث، والذي عنونت له بهذا العنوان: " احتكار المنتج الطبي في ظل الظروف الوبائية دراسة فقهية مقارنة بالتشريع الوضعي".

أولاً: إشكالية البحث:

تشور عدة تساؤلات تحتاج إلى جواب:

1. ما مفهوم الاحتكار؟

2 ما موقف الفقه الإسلامي من احتكار المنتجات الطبية؟

3 ما الرؤية القانونية في احتكار المنتجات الطبية؟

4 ما التدابير اللازمة للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث للآتي بيانه:

1. بيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

2 عرض ظاهرة احتكار المنتج الطبي عرضا سديدا، وبيان خطورتها لا سيما في ظل الظروف الوبائية.

3 بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون المصري من ظاهرة احتكار المنتج الطبي.

4. وضع التدابير اللازمة للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهجية الآتية:

1. استعملت المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص القرآنية والنبوية، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم التي استدلو بها في المسائل المتعلقة بموضوع البحث. كذا تتبعت التصوص القانونية الواردة في الموضوع محل البحث.

2 استعملت المنهج المقارن في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

3 المنهج الاستنباطي: ويتمثل ذلك في استنباط الرأي الراجح المبني على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتسق ومقاصد الشريعة في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

ذكرت في المقدمة إشكالية البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: احتكار المنتج الطبي فقها وقانونا.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والنفع، كما أسأله - تبارك وتعالى - أن يغفر لي الزلل والخطأ، فهو نعم المولى العزيز الغفار.

1. تمهيد:

1.1 مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون:

أولاً: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

عرف الأحناف الاحتكار بأنه: "أن يشتري طعاماً في مصر، أو ما أشبهه ويحبسه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس" (1).

وعرفه المالكية بأنه: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق" (2).

وعرفه الشافعية بأنه: "أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه" (3).

وعرفه الحنابلة بأنه: "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم" (4).

التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعاريف يمكن أن يقال إن التعريف المختار: "حبس سلعة ما بقصد الاتجار فيها حتى يغلو سعرها؛ لندرتها أو انعدام وجودها بالسوق مع شدة حاجة الناس إليها".

ثانياً: مفهوم الاحتكار في القانون:

فيرى فقهاء القانون أن الاحتكار هو: "حبس الشيء ومنعه، أو الحد من تداوله" (5).

وبالتأمل في القانون المدني المصري يلاحظ أن شراحه يرون أن الاحتكار "السيطرة على سلعة ما أو مرفق ما سيطرة قانونية أو فعلية بغرض إجبار المتنافسين على إخلاء السوق مما يجعل المنافسة محدودة النطاق" (6).

وعلى ذلك فظاهرة الاحتكار تتجسد في الهيمنة والتحكم في السوق من حيث الكمية، وسعر السلعة، أو أيهما أو الخدمة المتداولة، وذلك بواسطة فرد أو فئة معينة، أو مجموعة من الأفراد محدودة

العدد تتميز بتداولها بيعاً أو شراءً لنسبة مؤثرة من إجمالي الكمية المتداولة في السوق، مما يؤدي إلى إقصاء المنافسين عن السوق، والإضرار بمبدأ حرية المنافسة في تقديم السلع أو الخدمات⁽⁷⁾. وبناءً على ذلك: فإن احتكار المنتج الطبي يعد ظاهرة خطيرة؛ لما له من أهمية في حياة الناس. بل هو محور الخدمات الصحية؛ لذلك جعلته جميع الدول في مصاف اهتماماتها، بل هو من أهم أولويات أي دولة؛ لذلك وضعت كثير من الحكومات منظومات وسياسات قوية لتوفيره، إما عن طريق الانتاج أو عن طريق الاستيراد، فهو سلعة ضرورية لا يرتبط استهلاكه أو مستوى الطلب عليه بدخل معين أو سعر محدد؛ لأن المريض قد يحتاج الدواء في وقت محدد بجرعات معينة ومختلفة، مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية أو مادنه الفعالة⁽⁸⁾.

2. احتكار المنتج الطبي فقهاً وقانوناً

1.2 ما يجري فيه الاحتكار

لم يتناول الفقهاء القدامى مسألة احتكار المنتج الطبي؛ لأن الغالب الأعم كان في سلع الأسواق المعروفة كالطعام وما شابه ذلك، لكن مع ما يشهده العالم من تطورات متلاحقة وشدة الحاجة الماسة إلى المنتج الطبي⁽⁹⁾، كان لابد من عرض موقف الفقه الإسلامي والقانون من ظاهرة احتكار المنتج الطبي، من خلال بيان ما يجري فيه الاحتكار.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار يجري في طعام الآدمي، لكنهم اختلفوا في جريانه فيما سواه كالدواء وغيره. وحاصل خلافهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أنصاره أن الاحتكار المحرم ما يكون في الأقوات فقط، سواء كان للآدمي أو للدواب. وقال بذلك الحنفية⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: ويرى أنصاره أن الاحتكار المنهي عنه ما يكون في قوت الآدمي خاصة. وقال بذلك: الشافعية⁽¹¹⁾، والحنابلة⁽¹²⁾.

القول الثالث: ويرى أنصاره أن الاحتكار يشمل كل ما يضر بالعامّة طعاماً كان أو غيره. وقال بذلك: أبو يوسف من الحنفية⁽¹³⁾، والمالكية⁽¹⁴⁾، والظاهرية⁽¹⁵⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أنصار هذا القول على أن الاحتكار المحرم ما يكون في الأقوات فقط، بالسنة النبوية:
فمن السنة:

1. بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ» (16).
 2. وبما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ» (17).
- وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن الاحتكار منهي عنه، وأن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه (18)، لكن جاءت النصوص لتحصر الاحتكار على الطعام، والطعام اسم جامع لكل ما يقتات ويؤكل من الخنطة والشعير والتمر وغير ذلك (19)، فدل ذلك أن الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات فقط باعتبار الضرر المعهود المتعارف (20).

واعترض على ذلك من وجهين:

الأول: أن في سندها مقالا؛ لذا لا تقوم بها حجة (21).

الثاني: وعلى التسليم بصحة سندهما، فإن التصريح بلفظ: "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول (22).

أدلة القول الثاني

استدل أنصار هذا القول على أن الاحتكار المنهي عنه ما يكون في قوت الآدمي خاصة، بذات النصوص النبوية السابقة، لكن قصرُوا الطعام الوارد في النصوص على قوت الآدمي فقط؛ لأن التصريح بالطعام قيد يخرج به غيره كما هو مقرر في قواعد الأصول أن المطلق يحمل على المقيد (23). لذلك يقول الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره (24).

واعترض على ذلك أيضا بما اعترض به على استدلال القول الأول من كون التصريح بالطعام لا ينفي الحكم عما عداه.

أدلة القول الثالث

استدل أنصار هذا القول على أن الاحتكار يشمل كل ما يضر بالعامّة طعاما كان أو غيره بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

بما روي عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (25).

وجّه الدلالة: دل الحديث بحكم إطلاقه على منع الاحتكار في كل شيء، والمقصد في ذلك دفع الضرر عن عامة الناس، وذلك لا يختص بشيء (26).

واعترض على هذا الاستدلال بأن: عموم الحديث مطلق، وهو مقيد بالنصوص الأخرى التي صرحت بلفظ الطعام (27).

وأجيب عن ذلك بما نوقش به أدلة القول الأول والثاني؛ لذلك أنصف الإمام النووي حينما قال: "ويمكن الرد عليه بأن المقرر في قواعد الاصول أن المطلق يحمل على المقيد، وأن العام يحمل على الخاص. وقد رد الشوكاني بقوله: "إنه من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفهم القلب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول أيضا" (28).

وأما المعقول فوجهه: أن حبس كل ما ينتفع الناس به ضرر، وقد رفع الشارع الحكيم أي ضرر وعنت يلحق بعامة الناس، فكان القول بجريان الاحتكار في كل ما يضر العامة أوفق لمقصد الشرع الحكيم؛ لتعلقه بالمؤثر - وهو الضرر - في الحكم (29).

القول المختار

بعد عرض المذاهب وأدلتها وما أورد عليها من اعتراضات ما أمكن، فأرى أن القول الأول - والذي يرى أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامّة طعاما كان أو غيره - أولى بالقبول؛ وذلك نظرا لما يلي:

1. أن الضرر منهي عنه في الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (30).
2. أن تخصيص الاحتكار بالأقوات فقط، سيفتح باب شر لا يمكن تجاهله، وهو حبس سلع

أخرى لا يمكن الاستغناء عنها، فإن أبيع للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعز وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمت المضار، والمفاسد⁽³¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق: يتضح أن الاحتكار يجري في المنتج الطبي؛ لما له من أهمية في دنيا الناس، واحتكاره وحبسه مضرة شديدة. وإذا كانت هذه المضرة شديدة، فإنها تزداد جرماً في ظل الظروف الوبائية التي يكثُر فيها الطلب على المنتجات الطبية بأنواعها المختلفة، من دواء، أو أقنعة، أو قفازات، أو مواد وقائية للحد من تفشي العدوى الوبائية.

وهنا يأتي السؤال: ما حكم حبس المنتج الطبي حتى يرتفع ثمنه، ثم يبيعه للجماهير؟ هذا ما أعرضه في السطور القادمة.

2.2 حكم احتكار المنتج الطبي فقها وقانوناً

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من احتكار المنتج الطبي:

اختلف الفقهاء في مدى حرمة احتكار المنتج الطبي، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: ويرى أنصاره حرمة الاحتكار، وقال بذلك الإمام الكاساني من الحنفية⁽³²⁾، المالكية⁽³³⁾، والشافعية في المذهب⁽³⁴⁾، والحنابلة⁽³⁵⁾، والظاهرية⁽³⁶⁾.

القول الثاني: ويرى أنصاره كراهة الاحتكار، وقال بذلك جمهور الحنفية⁽³⁷⁾، وقول عند الشافعية⁽³⁸⁾.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أنصار هذا القول على مدعاهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فمن القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴿٣٩﴾.

وجه الدلالة: وجه الله تعالى المؤمنين أن يعين بعضهم بعضاً على البر والتقوى، ولا يعين المسلم أخاه على الإثم والعدوان، والإثم ترك المأمور والعدوان فعل المخطور وتعدي حدود الله تعالى⁽⁴⁰⁾. والاتفاق على منع المنتج الطبي وحبسه عن المرضى المحتاجين هو من أشد ألوان التعاون على الإثم والعدوان.

واستدلوا على حرمة من السنة:

1. بما روي عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» (41).

وجه الدلالة: اختلف العلماء في لفظة (خاطيء)، وفي ورودها في اللسان العربي، فيقال: "خاطيء" على الإطلاق، إذا عمل ما لا يجوز، يقال: خاطيء في دينه يخطأ إذا أثم. ويقال: أخطأ، إذا سلك سبيل الخطأ، عامداً وغير عامد. وقد يكون الخطأ بمعنى الإثم، وإذا اشترك ورودها لم تفصلهما إلا القرائن. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار (42).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم.

الثاني: أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، (كان سعيد بن المسيب يحتكر، ف قيل له في ذلك، فقال: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر، والصحابي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه.

وأجيب عن الوجه الأول: أنه لا معنى للاعتراض؛ لكون الحديث انفرد به مسلم؛ لأنه من قبيل

الصحيح كما يرى أهل هذا الفن؛ فإن المحدثين قسموا الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام:

أحدها: ما اتفقا عليه، وثانيها: ما انفرد به البخاري، وثالثها: ما انفرد به مسلم، ورابعها: ما خرج على شرطهما، وخامسها: ما خرج على شرط البخاري، وسادسها: ما خرج على شرط مسلم، وسابعها: ما حكم بصحته إمام معتبر ولا معارض له (43).

وأجيب عن الوجه الثاني بقوله: "وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون: "إنما كانا يحتكران الزيت وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء" (44).

أدلة القول الثاني

استدل أنصار هذا القول على مدعاهم بالسنة النبوية والمعقول:

فمن السنة: استدلو بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا النهي على

الكراهة. جاء في الهداية: "يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك، بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر، بأن كان المصر كبيرا" (45).

ويعترض على ذلك: بأن حملهم للنهي في النصوص النبوية على الكراهة: بأن النهي العاري عن القرينة يفيد التحريم، ولا ينبغي صرفه عنه إلا بقرينة تنقله إلى الكراهة (46)؛ لذلك يقول ابن الهمام: "النهي المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك سوى كون مباشرة المنهي عنه معصية سببا للعقاب" (47).

أما المعقول فوجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم يفعلون فيها ما يشاءون فذلك خالص حقهم (48).

واعترض على ذلك: بأنه وإن كان الناس مسلطين على أموالهم، لكن القاعدة الشرعية العامة هي قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (49)، فإذا ثبت أن تصرف المرء في خالص حقه يضر بغيره فهنا تنقيد حرите بنص الشارع.

القول المختار

بعد عرض المذهبين وأدلتهم تميل النفس إلى اختيار القول الأول القاضي بتحريم الاحتكار؛ وذلك لموافقته مقصد الشريعة الإسلامية برفع الضرر عن عموم الناس. وبناء على ذلك: فأرى حرمة احتكار المنتج الطبي؛ لما في ذلك من دفع الضرر.

ثانيا: الرؤية القانونية لاحتكار المنتج الطبي

وصف القانون الاحتكار بأنه "السيطرة على سلعة ما أو مرفق ما سيطرة قانونية أو فعلية، مما يجعل المنافسة محدودة النطاق" (50). واعتبر هذه الهيمنة محظورة قانونا.

بل في إطار التصدي للممارسات الاحتكارية سن المشرع المصري قانونا لمحاربة مثل هذه الممارسات المخالفة واعتبرها محظورة؛ لذلك جاء النص واضحا:

"تخطر وتكون باطلة بطلانا مطلقا وقانونا الاتفاقات، والممارسات والتحالفات بين المؤسسات المنافسة في السوق أو بين مؤسسة ومورديها، أو المتعاملين معها عندما تشكل إخلالا بالمنافسة أو الحد

منها، أو منعها" (51).

بل تصدى المشرع المصرى لأي مؤسسة تستغل كيانها في السوق مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين فجاء النص كالآتي:

" يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيم في السوق أو جزء هام منه القيام وحدها، أو الاشتراك مع مؤسسات أخرى بإساءة استغلال هذا الوضع للحد من إمكانية الوصول إلى السوق، أو للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، أو منعها، فيترتب أو يحتمل أن يترتب على ذلك آثار ضارة على السوق" (52). وبناء على ما سبق فإن سوق المنتجات الطبية يدخل في هذا الحظر القانوني إذا ما قامت مؤسسة طبية بالتلاعب في أسعار منتجاتها عن طريق الاحتكار بغية فرض أسعار معينة على نوعية معينة من الدواء باعتبار وجود كيان سيتمكن من الهيمنة على تداولها، أو تداول مستحضر خاص بمرضى محددين مما قد يترتب على ذلك ضرر محقق.

3. التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي

1.3 التدابير الشرعية للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي

اتخذ الفقه الإسلامي أولا التدابير الاحترازية لمنع الممارسات الاحتكارية، ومن هذه التدابير نصح المحتكر ووعظه ونهيه عن هذا الفعل (53) من باب التناصح الواجب شرعا. فضلا عن الدور التوعوي الجماهيري (54)، ويتجسد في الدور الإعلامي للعلماء بتوعية الجماهير بحزمة الاحتكار، فضلا عن مضاره الاقتصادية التي تعوق مسيرة الاقتصاد الناجح.

فإن لم ينته المحتكر وجب الإبلاغ عنه للأخذ على يديه، وعلى الجهات المنوط بها الرقابة القيام بحملات تفتيشية عاجلة (55)، فإذا ما وجدت المخالفة تعين حينئذ اتخاذ الإجراء الرادع بشأن المخالفة وقد أعطى الفقه الإسلامي للمراقب صلاحيات متعددة في هذا الإطار، منها:

1. إلزامه ببيع الدواء المحتكر جبرا بثمن المثل؛ لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب (56).
2. التعزير بحبس المحتكر، وقد كان الحبس على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حجزا للمتهم ومنعه من التصرف، سواء كان في بيت أو في المسجد، فلما كثر الناس في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اتخذ دارا وجعلها سجنا (57).

ودليل ذلك ما جاء عن بَازِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حبس

رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ" (58).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن هذا الرجل ادّعى عليه ذنب أو دين، فحبسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ليعلم صدق تلك الدعوى بالبينة، فلما لم يكن للمدعي بينة رفع عنه الحبس، وهذا دليل على أن الحبس من أحكام الشرع (59).

ومن ثم كان ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن تولى مهمة الرقابة منع المحتكر عن ظلمه ولو بحبسه (60).
3 التعزيز بفرض غرامة مالية على المحتكر جزاء فعله (61).

والدليل ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً - قال ابن العلاء: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها، فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء" (62).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به حقاً لله تعالى (63). ومن ذلك تعزيره بفرض غرامة مالية جزاء فعله. ويستخلص من ذلك جواز فرض الغرامة المالية على محتكري المنتج الطبي كعقوبة تعزيرية لتعلق حق العامة به.

ويتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي أعطى للمراقب أو من ينوب عنه صلاحية مراقبة الأسواق وعدم التلاعب بها؛ لأن وفرة المنتج الطبي وثبات سعره بات أمراً ضرورياً لاستقرار حياة الناس ومعايشهم.

1.3 التدابير القانونية للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي

اهتم المشرع المصري بقضية الممارسات الاحتكارية؛ نظراً لخطورتها على المجتمع؛ لذلك نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014م على حظر أي ممارسة احتكارية، فجاء النص كالاتي: "ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية" (64).

ويتضح ما في النص من حظر الدستور المصري لأي ممارسة احتكارية بأي سبيل كان وفي أي مجال؛ وذلك نظراً لخطورة هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.

وفي إطار ما يمر به العالم عامة ومصر خاصة من ظرف وبائي للوباء العالمي (covid19) المعروف باسم (كورونا)، اتخذ المشرع المصري التدابير اللازمة لمنع الممارسات الاحتكارية في ظل هذا الوباء الذي تشتد حاجة الناس إلى أدوية معينة أو مستلزمات طبية معينة، كالأقنعة والقفازات اللازمة في حالات الأوبئة؛ لذلك أصدر المشرع المصري القرار رقم (17) لسنة 2020م بتحديد أسعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس (covid19) كورونا المستجد.

وقد وضع هذا القرار عدة نصوص من شأنها حماية المجتمع والصحة العامة لأفراده من ظاهرة احتكار المنتجات الطبية ومن هذه النصوص:

" تعتبر جميع المنتجات الواردة بالجداول المرفقة لهذا القرار من المنتجات الاستراتيجية في تطبيق حكم المادة(8) من قانون حماية المستهلك المشار إليه، ويحظر حبسها عن التداول سواء من خلال إخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها بأي صورة أخرى، ويلتزم حائزو هذه المنتجات لغير الاستعمال الشخصي من المنتجين والموردين والموزعين والبائعين ومن في حكمهم بالمبادرة فورا إلى إخطار مديريات الشؤون الصحية المختصة على مستوى الجمهورية بنوعيات المنتجات المشار إليها المخزنة لديهم وكمياتها"(65).

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري وضع نصوصا خاصة في ظل الظروف الوبائية من شأنها حماية المستهلك بل والمجتمع بأسره، وقد أوضحت الجداول المرفقة بهذا القرار المنتجات الطبية اللازمة لمواجهة وباء كورونا وهي الكحول بأنواعه، الكمادات والأقنعة الواقية، والزجاجات البلاستيكية اللازمة في المجال الطبي في مثل هذه الظروف(66).

وقد أشارت المادة السابقة إلى الأخذ في الاعتبار ما جاء في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018م في هذا الصدد وهذا هو نصه: " يحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك. ويلتزم حائزو المنتجات الإستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها"(67).

كما اهتم المشرع بتحديد أسعار هذه المنتجات اللازمة لمكافحة الوباء حتى لا تتعرض الجماهير

للاستغلال والاحتكار المحظور، فجاء نص المادة كالآتي:

" تحدد أسعار بيع المنتجات الواردة بالجدول المرفقة لهذا القرار بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرين كل منها. وتلتزم كافة المتاجر والصيدليات وغيرها من المنافذ البيع بالإعلان عن أسعار المنتجات المشار إليها في أماكن ظاهرة لروادها من المشتريين"(68).

وبذلك يتضح مدى اهتمام المشرع بوضع التدابير اللازمة لضبط الممارسات الاحتكارية لا سيما في ظل الظروف الوبائية التي تكون الحاجة ماسة إلى المنتجات الطبية.

فإذا ما حدثت المخالفة ترتب على ذلك أثرها بما يلزم من اتخاذ الإجراء اللازم حيالها؛ لذلك نص القرار السابق على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ودون الإخلال بالحق في التعويض، يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وفي حالة العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها"(69).

وبهذا يتبين جهود فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشرع المصري في وضع التدابير اللازمة لمواجهة ظاهرة احتكار المنتج الطبي، وضبط الممارسات الاحتكارية خاصة في ظل الظروف الوبائية.

الخاتمة :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد...

فبعد هذه السطور الماضية أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها، وكذا أهم التوصيات اللازمة للحد من ظاهرة احتكار المنتج الطبي.

أولاً: أهم النتائج:

- 1- يتفق الفقهاء على أن الاحتكار عمل غير أخلاقي، حيث إنه يقوم على استغلال حاجة الناس إلى منتج ما.
- 2- يتسع مفهوم الاحتكار ليشمل كل ما يضر حبسه بالمصلحة العامة، سواء كان طعاماً أو غيره.

- 3- قامت الشريعة الإسلامية على أساس من رفع أي ضرر يلحق بالناس؛ لذا حرمت الشريعة الإسلامية كل ألوان الاحتكار المتعلقة بالمنتج الطبي.
- 4- اتخذ الفقه الإسلامي عدة تدابير شرعية لمواجهة ظاهرة احتكار المنتج الطبي.
- 5- قامت التدابير الشرعية ابتداء على نصح المخترع وتوجيهه لما فيه الخير والمصلحة للناس.
- 6- إذا لم يرتدع المخترع بالنصح، فإن الشريعة الإسلامية قررت عدة عقوبات كتدابير لمواجهة الاحتكار والمحتكرين.
- 7- اتخذ القانون- كذلك- عدة تدابير وقائية ورقابية لمواجهة ظاهرة احتكار المنتج الطبي، فضلا عن العقوبات المقرر حيال هذا الفعل، خاصة في ظل الظروف الوبائية.

ثانيا: التوصيات:

- 1- زيادة الدور التوعوي من قبل الجهات الإعلامية لتوعية الجماهير بخطورة احتكار المنتج الطبي على الفرد والمجتمع، وكذلك الاقتصاد الوطني.
- 2- زيادة حملات التفتيش على المنتجات الطبية التي تزداد حاجة الناس إليها.
- 3- إنشاء صندوق شكاوى إلكتروني يتوجه إليه الجمهور في حالة التضرر من غياب المنتج الطبي، فضلا عن الإبلاغ عن أي محتكر لمثل هذه المنتجات.

المراجع:

- أبوحيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، ط: دار الفكر- بيروت 1420هـ.
- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ
- النسفي محمود حافظ الدين، ط: دار الكلم الطيب، بيروت 1998م.
- ابن حنبل أحمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط: دار الغرب الاسلامي ، بيروت سنة 1998م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح سنن ابن ماجه، ط: قديمي كتب خانة - كراتشي بدون.
- البيهقي الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، 2003م.

- الأصبحي مالك بن أنس، المدونة، ط مطبعة السعادة - القاهرة بدون.
- العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري، ط: دار الحديث - القاهرة سنة 1424هـ.
- النووي يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392هـ.
- السندي محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م
- المظهري الحسين بن محمود، المفاتيح شرح المصابيح، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2012م.
- الطبي الحسين بن عبد الله، شرح المشكاة، مكتبة نزار - مكة، 1997م.
- بدر الدين العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون.
- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، ط: دار الحديث، القاهرة، 1413هـ.
- القرطبي أحمد بن عمر، المفهم، ط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، بدون.
- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ط: دار الفكر سنة 1399هـ.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، دار مكتبة الهلال، بدون.
- ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط: دار الفكر سنة 1399هـ.
- المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح البداية، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
- ابن نجيم إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط: دار الكتاب الإسلامي - بدون.
- الزيلعي عثمان بن علي، تبين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، بدون.
- الكاساني مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
- بدر الدين العيني محمود بن أحمد، البناية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، لبنان 1420هـ.
- ابن عابدين محمد أمين، رد المختار، دار الفكر، بيروت 1992م.

-القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، ط: دار الكتب العلمية-لبنان، ط1 1997م.

-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط: دار الفكر، بيروت، بدون.

-القاضي المالكي عبد الوهاب بن علي، المعونة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان 1408 هـ ، ط1، لبنان 1408 هـ.

-اللخمي علي بن محمد، ط: التبصرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ .

-ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين، التفریع، ط: دار الكتب العلمية 2007م.

-الخطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ط: مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، بيروت 1412 هـ.

-العمري يحيى بن أبي الخير، البيان، ط: دار المنهاج - جدة ط1، 1421 هـ.

-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التنبيه، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1983م.

-الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ .

-النووي محيي الدين بن شرف، المجموع، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون.

-ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط: مكتبة القاهرة، 1968م.

-ابن مفلح الفروع، إبراهيم بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1424 هـ.

-ابن مفلح المبدع، إبراهيم بن محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418 هـ.

-المرداوي علي بن سليمان، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م.

-ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، ط: دار التراث - القاهرة 1426 هـ.

-عبد الله محمد، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء - القاهرة، 2016م.

-ابن بسام محمد بن أحمد، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية 2004م.

-سلمان محمد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

-عبد السميع أسامة، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2007م.

- عبد الحليم رضا، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 2005م.
- غازي إسماعيل، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة ، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد(8)، العدد (3)، 2015م.
- العزي عادل، رؤية في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، بحث بندوة الآثار المتوقعة لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر في عام 2004م.
- أبو شادي محمد، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، بحث بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة عام 2011م.
- حسني، فريدة، الرقابة على الأسعار، أطروحة ماجستير في الفقه - جامعة نابلس - فلسطين عام 2011م.
- المسيطر محمد بن سليمان، الحسبة في فكر الماوردي، أطروحة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، كلية الدعوة 1416هـ، ص 98.
- المشرع المصري، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. المنشور بالجريدة الرسمية- العدد 6(مكرر) في 15 فبراير سنة 2005م.
- المشرع المصري، قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 تابع بتاريخ 13 سبتمبر 2018.

الهوامش:

- (1) الأصححي مالك بن أنس، المدونة، ط: مطبعة السعادة - القاهرة بدون، 313/3، ابن عرفة، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، ط1، 2014م، 156/6.
- (2) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 156/6.
- (3) العمراني، البيان، ط: دار المنهاج - جدة ط1، 1421هـ ، 355/5.
- (4) ابن مفلح، المبدع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418هـ ، 47/4.
- (5) العزي عادل، رؤية في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، بحث بندوة الآثار المتوقعة

- لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على النشاط الاقتصادي في مصر في عام 2004م، ص2.
- (6) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط: دار إحياء التراث العربي- لبنان، بدون، 191/1، سلمان محمد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط: دار النهضة العربية- القاهرة 2004م، ص111.
- (7) أبو شادي محمد، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، بحث بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة عام 2011م، ص149.
- (8) عبد الحليم رضا، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الطبية ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص6.
- (9) غازي إسماعيل، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد(8)، العدد (3)، 2015م، ص951.
- (10) القدوري، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية-لبنان، ط1 1997م، 241/1، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ط2، 129/5، المرغيناني، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون 377/4.
- (11) الشيرازي، التنبيه، عالم الكتب، ط1، 1983م، 96/1، الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ، ط1 64/2، النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، السعودية، 44/13.
- (12) ابن قدامة موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة 1968م، 167/4، ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1. 1424هـ، 179/6، ابن مفلح، المبدع(مرجع سابق) 47/4، المرداوي، الإنصاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية 1995م، ط1، 198/11.
- (13) الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 129/5، المرغيناني، الهداية(مرجع سابق) 377/4، ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي - بدون، 229/8، محمد بن سليمان، مجمع الأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون 547/2.
- (14) الأصححي مالك بن أنس، المدونة(مرجع سابق) 313/3، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1408هـ، ط1، 1035/1، ابن الجلاب، التفرع، دار الكتب العلمية 2007م، 111/2.
- (15) ابن حزم، المحلى، ط دار التراث - القاهرة ستة 1426هـ، 574/7.
- (16) ابن حنبل أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ط1، مسند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- 283/1، برقم(135). وضعف إسناده الشيخ الأرنؤوط في تحقيق المسند 284/1.
- (17) ابن حنبل أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- 481/8، برقم(4880)، وأبو نعيم، الحلية، دار الكتب العلمية 2009، 100/6. وفي إسناده مقال. البدر العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون، 249/11.
- (18) الطيبي، شرح المشكاة، مكتبة نزار- مكة، 1997م، 2170/7، البدر العيني، عمدة القاري 249/11.
- (19) الخليل بن أحمد، العين، دار مكتبة الهلال، بدون، 25/2، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت سنة 1399هـ، 126/3، ابن فارس، مقاييس اللغة، ط دار الفكر سنة 1399هـ، 410/3.
- (20) المرغيناني، الهداية(مرجع سابق) 377/4، البدر العيني، البناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1420هـ، ط1

- 209/12، ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق) 229/8.
- (21) البدر العيني، عمدة القاري (مرجع سابق) 249/11.
- (22) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر 1413هـ، ط 1 362/5.
- (23) النووي، المجموع (مرجع سابق) 46/13.
- (24) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 167/4.
- (25) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون، كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الأقوات 1227/3، برقم (1605).
- (26) القرطبي أبو العباس، المفهم، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 520/4، السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانة - كراتشي بدون، 156/1، الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 129/1، الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت 1412هـ، ط 3، 127/4.
- (27) النووي، المجموع (مرجع سابق) 46/13.
- (28) المرجع السابق.
- (29) الزيلعي، تبين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، بدون، 27/6، اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1432هـ، ط 1، 4339/9، الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 227/4.
- (30) ابن حنبل، المسند (مرجع سابق) -مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- 55/5، برقم (2865)، وإسناده صحيح. الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان، بيروت 1997م، 384/4.
- (31) القرطبي، المفهم (مرجع سابق) 521/4.
- (32) الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 129/5.
- (33) الأصبحي مالك بن أنس، المدونة (مرجع سابق) 313/3، ابن الجلاب، التفریع (مرجع سابق) 111/2، اللخمي، التبصرة (مرجع سابق) 4339/9، الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 227/4.
- (34) الشيرازي، التنبيه (مرجع سابق) 96/1، الشيرازي، المهذب (مرجع سابق) 64/2، القفال، حلية العلماء، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن 1988م، 318/4.
- (35) ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 166/4، ابن مفلح، الفروع (مرجع سابق) 179/6، ابن مفلح، المبدع (مرجع سابق) 47/4، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 198/11.
- (36) ابن حزم، المحلى (مرجع سابق) 572/7.
- (37) القدوري، مختصر القدوري (مرجع سابق) 241/1، المرغيناني، الهداية (مرجع سابق) 377/4، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت 1992م، رد المختار 398/6.
- (38) الشيرازي، المهذب (مرجع سابق) 64/2، النووي، المجموع (مرجع سابق) 44/13.
- (39) سورة المائدة: آية 2.
- (40) الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ، 490/9، النسفي، مدارك التنزيل، دار الكلم الطيب، بيروت 1998م، 424/1، أبو حيان، البحر المحیط، ط: دار الفكر - بيروت 1420هـ، 170/4.

- (41) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (مرجع سابق) ، كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الأقوات 1227/3، برقم(1605).
- (42) أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، 2007 م، 124/6، النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392هـ، 43/11.
- (43) الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، مؤسسة الريان بيروت - لبنان، 1419 هـ، ط 1، 37/1.
- (44) النووي، شرح النووي على مسلم(مرجع سابق) 43/11.
- (45) المرغيناني، الهداية(مرجع سابق) 377/4.
- (46) السبكي تاج الدين، الإنهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية 2004م، ط 1، 67/2، الزركشي، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة 1998م، ط 1، 630/3.
- (47) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر - بيروت، بدون، 382/2.
- (48) العبادي، الجوهرة النيرة، ط المطبعة الخيرية، بدون 286/2.
- (49) سبق تخريجه (هامش 35).
- (50) السنهوري، الوسيط (مرجع سابق) 191/1.
- (51) المشروع المصري، مادة (5) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. المنشور بالجريدة الرسمية- العدد 6(مكرر) في 15 فبراير سنة 2005م، وتعديلاته بالقانون رقم 190 لسنة 2008م المنشور بالجريدة الرسمية- العدد 25 مكرر(أ) في 2008/6/22م.
- (52) المرجع السابق.
- (53) حسني، فريدة، الرقابة على الأسعار، أطروحة ماجستير في الفقه - جامعة نابلس - فلسطين عام 2011م، ص 69.
- (54) عبد السمیع أسامة، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية 2007م، ص 100.
- (55) المرجع السابق ص 94.
- (56) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الكتب العلمية 2004م، ص 297، الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 129/5.
- (57) البيهقي، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية- بيروت، 2003، باب ما جاء في بيع دور مكة، 56/6.
- (58) الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الاسلامي ، بيروت سنة 1998م، باب ما جاء في الحبس في التهمة 80/3، برقم(1417).
- (59) المظهري، المفاتيح شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2012م، 332/4.
- (60) الكاساني، بدائع الصنائع(مرجع سابق) 129/5، المسيطر، الحسبة في فكر الماوردي، أطروحة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، كلية الدعوة 1416هـ، ص 98.
- (61) محمد عبد الله ، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء - القاهرة، 2016م، ص 494.
- (62) ابن حنبل أحمد، المسند (مرجع سابق) ، حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده 238/33-239 برقم(20038). وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيق المسند.

- (63) ابن حجر، فتح الباري، دار الحديث - القاهرة سنة 1424هـ، 355/13، السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1986م، 17/5.
- (64) مادة (27) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014م.
- (65) مادة رقم (1) من قرار رئيس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بتحديد أسعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس (covid19) كورونا المستجد. المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 15 مكرر (ج) في 15 أبريل 2020م.
- (66) جداول المنتجات الطبية المرفقة مع القرار السابق.
- (67) مادة رقم (8) من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 تابع بتاريخ 13 سبتمبر 2018.
- (68) مادة رقم (2) من قرار رئيس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م السابق.
- (69) المرجع السابق.

